




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBTAA/13 /7  
5 November 2007

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الاجتماع الثالث عشر

منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٢-١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٨  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

### التنوع البيولوجي وتغير المناخ

اقتراح من الأمين التنفيذي بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، والخيارات أمام الأطراف والمنظمات ذات الصلة

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### الملخص التنفيذي

طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاجتماع الثامن من فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو أن يدرس اقتراحات بشأن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو. علاوة على ذلك، أشار مؤتمر الأطراف إلى أن فريق الاتصال المشترك يمكن أن يقوم، عند دراسته لهذه الخيارات، بتحديد الأنشطة الداعمة لبعضها البعض التي يمكن أن تقوم بها أمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات ذات الصلة. وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من جديد في اجتماعها الثاني عشر على دراسة طلب مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية.

واستجابة لهذا الطلب، عرض الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مشاريع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة لينظر فيها فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع المعقود في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٧. وفي أعقاب تقديم الأمين التنفيذي لاقتراحات، قرر فريق الاتصال المشترك أن ينظر في الخيارات أمام أمانات اتفاقيات فقط. وحدد الفريق عند قيامه بذلك في الاجتماع الثامن في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ أربعة أنشطة ذات أولوية لتنفيذها فوراً، وهي (١) نشرة إخبارية عن أوجه التأثر بين اتفاقيات ريو، (٢) الأدوات المستخدمة لإبلاغ الأطراف بالأنشطة الملائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، (٣) إعداد المواد التعليمية، (٤) أدوات اتصال مشتركة وقائمة على الشبكة. وتمت الموافقة أيضاً على قائمة أخرى تضم الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أمانات اتفاقيات وذلك للبت فيها ومناقشتها بشكل أكبر في المستقبل.

إلى جانب أنشطة أمانات اتفاقيات، ووفقاً لطلب الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية والبلاغ ،،٢٠٠٧-٢٠٠٥ استعرضت الأطراف أيضاً خيارات أنشطة التأثر التي تخص الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية. وسلط استعراض هذه الخيارات الضوء على أهمية الأنشطة الوطنية في تنفيذ أنشطة التأثر، لاسيما ما يخص التعميم، وأحاط علماً بضرورة استناد أي أنشطة تعتمدها الأطراف على الظروف الوطنية.

\* UNEP/CBD/SBTAA/13/1

وشددت الآراء الأخرى التي أعربت عنها الأطراف على ضرورة القيام بما يلي: (١) كفالة وجود القيمة المضافة، (٢) تخفيض الأزدواجية وتحسين الكفاءة، (٣) احترام ولایة كل اتفاقيات ووضعها القانوني، (٤) كفالة التعاون والتشاور مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، (٥) الحفاظ على الدور الداعم لأمانات الاتفاقيات فقط. (٦) تفادي العراقيل الإضافية أو التأخير في تنفيذ أحكام كل اتفاقية داعمة لكل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## النوصيات المقترحة

- ألف - قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع بما يلي:
- ١ - أن يرحب بتقدير فريق الاتصال المشترك الذي يتضمن الاقتراحات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو.
  - ٢ - أن يطلب من أمانات اتفاقيات ريو أن تتعاون على ما يلي:
    - (أ) نشر نشرة إخبارية عن أوجه التأزز بين اتفاقيات ريو.
    - (ب) إيجاد أدوات لنبلغ الأطراف بالأنشطة المناسبة في مجال التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويشمل ذلك تحديث الأدوات والمطبوعات الراهنة.
    - (ج) إعداد مواد تعليمية.
    - (د) إعداد أدوات اتصال مشتركة قائمة على شبكة الانترنت.
  - ٣ - أن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة المناقشات في إطار فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة المقترحة الواردة في الفقرة ٩ (ج) من الوثيقة الراهنة.
  - ٤ - وإذا يلاحظ أن الجهات المبنولة على المستوى الوطني تتسم بأهمية كبيرة في تحقيق التأزز بين التنوع البيولوجي ونطحور الأراضي وتغير المناخ، أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، واستناداً إلى الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الاقتراحات بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض بواسطة الأطراف المذكورة في الملحق الأول بهذه المذكرة.
  - ٥ - أن يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى، عند تخطيط أو تنفيذ الأنشطة الداعمة لبعضها البعض بين اتفاقيات ريو، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والاستفادة من الوحدات المواصبية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
  - ٦ - أن يدعو المنظمات المعنية إلى اتخاذ خطوات أخرى لتشجيع التأزز بين اتفاقيات ريو، ويشمل ذلك الأنشطة الواردة في الملحق الثاني بهذه المذكرة وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.
  - ٧ - أن يطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يجمع دراسات حالة وأمثلة على أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الأنشطة وأدوات وطرائق تشجيع التأزز بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على المستوى الوطني وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في أثناء الاستعراض المتعتمد لأنشطة تغير المناخ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
  - ٨ - أن يطلب من مرافق البيئة العالمية أن يدعم الآزر بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ عن طريق مبادرات بناء القدرات.
  - ٩ - وإذا تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اعتبارها أن هذا النص لم يصدق عليه في اجتماعها الثاني عشر، فقد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:
    - أن يطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يعزز التعاون بشأن المخاطر الجديدة على التنوع البيولوجي التي تنشأ من تأثيرات تغير المناخ على الآفات النباتية، مع الإشارة إلى مذكرة التعاون الموقعة مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.
    - أن يحيط علماً بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباعدة عند تحديد أوجه التأزز.
    - أن يحيط علماً أيضاً ببيان اتفاقية لندن عن المخاطر المحتملة من إخصاب المحيطات.

-١٢ - أن يستكشف فرص التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إنشاء آلية لتخفيف الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية كي يتسعى ضمان مراعاة مسائل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على النحو الواجب.

## المقدمة

- ١ طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الثامن، من فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو أن يدرساقتراحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث التي تم إعدادها للجتماع الأول للفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بتقديم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1). واقتراح مؤتمر الأطراف كذلك، أن يقوم فريق الاتصال المشترك، عند دراسة هذه الخيارات، بتحديد الأنشطة المتبادلة الداعمة التي يتبعين على أمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات المعنية تنفيذها.
- ٢ استجابة لهذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي مشاريع خيارات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات والأطراف والمنظمات المعنية ليذرسها فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع المعقد في بون في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.
- ٣ رحب فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع بالذكرى التي قدمها الأمين التنفيذي ووافق على دراسة خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات في اجتماعه الثامن، تأسيساً على ما يلي: (١) الجدوى التقنية واللوجستية. (٢) القبول السياسي. (٣) الجدوى المالية وقدرة الموظفين.
- ٤ استجابة لقرار فريق الاتصال المشترك، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني عشر من الأمين التنفيذي أن يعد خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض وفقاً لما طلبه الفقرة التاسعة من المقرر VIII/30 وذلك لينظر فيها الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي ناقشتها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني عشر ومع مراعاة أن هذه الآراء لم تصدق عليها الأطراف في تلك الدورة بسبب عدم توفر تقرير اجتماع فريق الاتصال المشترك وعدم مناقشتها له لهذا السبب.
- ٥ استجابة لطلبات الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع الثامن لفريق الاتصال المشترك لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ على هامش الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مدريد. وشهد الاجتماع إعداد قائمة محددة الأولويات للأنشطة تعتمد على أهداف وغايات اتفاقيات الثلاث ومساهمات من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٦ أعد الأمين التنفيذي المذكورة الراهنة استجابة لطلبات الواردة أعلاه وتحتوي على اقتراحات من فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، بما في ذلك تأثير الأنشطة المقترحة على الموارد (القسم الأول) ونظرة عامة على الآراء التي أدلت بها الأطراف في مشاريع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات والأطراف والمنظمات المعنية على النحو الذي اقترحه الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (القسم الثاني).
- ٧ وتراعي المذكورة الراهنة التعليقات التي قدمتها الحكومات من ٥ إلى ٩ أكتوبر//تشرين الأول ٢٠٠٧ وهي الفترة التي شهدت وضع المذكورة على موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت ليسعرضها النزاء.
- ٨ أولاً - اقتراحات بشأن خيارات الأنشطة المتبادلة الداعمة لأمانات اتفاقيات ريو
- ٩ قام فريق الاتصال المشترك في اجتماعه الثامن المعقد في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مدريد، بإعداد اقتراحات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو. ويتاح تقرير الاجتماع في شكل الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/18.

-٩ في ضوء التعليقات التي وردت من أمانات اتفاقيات ريو بشأن: (١) الجدوى التقنية واللوجستية، (٢) القبول السياسي، (٣) الجدوى المالية وقدرات الموظفين، درس فريق الاتصال المشترك الأنشطة التي اقترحها الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفئات الثلاث على النحو التالي:

(أ) الأنشطة الجارية بالفعل:

(١) إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بقصد أنشطة أو برامج التأزر ذات الصلة.

(٢) مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في منتديات مثل فريق الخبراء المخصص لنقل التكنولوجية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق خراء نقل التكنولوجية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ما يخلفه.

(٣) مواصلة قيام الأمانات بإعطاء مساهماتها ووجهات نظرها في مسائل الغابات والتكيف وفقاً لطلب الجهات الفرعية للاتفاقيات.

(٤) تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مجال الاتصال والتعليم ومناسبات التوعية العامة.

(ب) الأنشطة ذات الأولوية التي يمكن أن يبدأ تنفيذها في الأجل القريب:

(١) صياغة وتوزيع نشرة إخبارية، ولو مرة واحدة سنوياً على الأقل، بشأن أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو.

(٢) ضمان إبقاء الأطراف على علم بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ عن طريق وضع صفحة على شبكة الانترنت مثلاً عن أوجه التأزر (الغابات والتكيف والمواضيع الأخرى).

(٣) التعاون في مجال إعداد المواد التعليمية: البدء بتجميع المواد التعليمية التي تعد في إطار كل اتفاقية وإعداد اقتراح لمناقشته في الاجتماع المسبق لفريق الاتصال المشترك.

(٤) إقامة اتصالات وتوفير التعليم وأدوات ومواد التوعية العامة القائمة على شبكة الانترنت: التشاور بشأن احتياجات المعلومات.

(ج) الأنشطة التي ليست لها أولوية عالية أو تحتاج إلى دراسة أكثر قبل تنفيذها وبالتالي ينبغي أن تناقش في الاجتماعات المقبلة لفريق الاتصال المشترك:

(١) نشر جدول ريو المشترك على صفحات اتفاقيات الثلاث على شبكة الانترنت.

(٢) إتاحة الإشعارات ذات الصلة لمراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الانترنت.

(٣) تجميع الدروس المستخلصة وحالات الدراسة، أينما وجدت، بشأن آليات التنسيق بين مراكز التنسيق.

(٤) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، أينما وجدت، وتسلیط الضوء على الدروس المستخلصة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها.

(٥) إدلاء الأمانات بتعليقاتها على الورقات: "التأزر بين اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف في سياق برامج العمل الوطنية للتكيف"<sup>١</sup> و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف"<sup>٢</sup>،  
(انظر أيضاً الفقرة ١٧) بقصد تحديد فرص التعاون.

<sup>١</sup> <http://unfccc.int/resource/docs/2005/tp/eng/03.PDF>.

<sup>٢</sup> [http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support.Idc/application/pdf/annguide.pdf](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support.Idc/application/pdf/annguide.pdf)

- (٦) مواصلة تسهيل عقد الاجتماعات المشتركة بين رؤساء الهيئات العلمية للاتفاقيات.
- (٧) تبادل عمليات الاستعراض والدروس المستخلصة بشأن طريقة عمل هيئات الاتفاقيات.
- (٨) تعزيز العمل التبادلي بين قاعدي بيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تعطي عملية البحث الواحدة نتائج من كلا المصادرين.<sup>١٣</sup>
- (٩) تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجية وبناء القدرات بقصد تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات التأثير.
- (١٠) توفير دراسات الحالة والدروس المستخلصة في دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصرّف في خطط العمل الوطنية للتكييف في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.<sup>١٤</sup>
- (١١) دعم المناسبات الجانبية المشتركة والاجتماعات ذات الصلة حسب الاقتضاء.
- (١٢) تحديد خيارات عقد الشراكات في مجال البحث مثل اتحاد الجامعات التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد المصادر المحتملة لتمويل هذه الشراكات (مثل البرنامج الإطاري الأوروبي للبحث والتطوير التكنولوجي).
- (١٣) توفير آلية تمكن من إبلاغ الدوائر العلمية باحتياجات الاتفاقيات من البحث.
- (١٤) تزويد مراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات بمعلومات حديثة على التقييمات وبرامج البحث وأدوات الرصد ذات الصلة.
- ١٠ وافق فريق الاتصال المشترك على أن يقترح مواصلة تلك الأنشطة الجارية أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو على النحو الوارد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه.
- ١١ فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تتفذ قريباً، ومن خلال الرد على الآراء التي أعربت عنها الأطراف من خلال البلاغ ٨٥-٢٠٠٧، وافق فريق الاتصال المشترك على إعطاء أولوية التنفيذ الفوري لمجموعة الأنشطة الواردة في الفقرة ٩ (ب) بالنسبة للإجراءات المقترحة في المستقبل القريب.
- ١٢ بالنسبة للأنشطة الواردة تحت الفقرة ٩ (ج) مطلوب إجراء مناقشات أخرى بشأنها تحقيق أي مما يلي: (١) التغلب على متطلبات الموارد، (٢) تحديد الأنشطة وطرق أو عمليات التعاون بشكل أفضل.
- ١٣ عند اقتراح خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض تمت مراعاة شواغل الأطراف بشأن الأعباء المتزايدة على الوقت والموارد المالية المحدودة. وعلى هذا، يمكن تنفيذ معظم الأنشطة المقترحة في إطار حدود الموارد المالية الموجودة على الرغم من ضرورة ملاحظة أن أي أنشطة إضافية تستلزم بالضرورة وقتاً إضافياً لتنفيذها.
- ١٤ ولكن بالنسبة لجميع الأنشطة المقترحة، من المتوقع أن تسفر الاستثمارات المقدمة في شكل وقت أو موارد مالية ستسفر عن وفورات على الأجل المتوسط إلى الطويل. وتزد معلومات إضافية في الجدول رقم ١ أدناه.

<sup>١٣</sup> نظراً لوجود تحفظات على هذا النشاط، وافق الفريق على مناقشة فحوه ونداعياته التقنية.

<sup>١٤</sup> قد يصعب تنفيذ هذا النشاط عملياً ويحتاج إلى التشاور مع الأطراف.

**الجدول ١ : الجدوى التقنية واللوجيستية للأنشطة المقترحة ومتطلبات الأنشطة المقترحة فيما يخص الموارد المالية والوقت الموظفين.**

الموارد المالية ووقت الموظفين	الجدوى التقنية واللوجيستية	الخيارات
<b>الأنشطة التي يجري تنفيذها بالفعل</b>		
متاحة رغم أنها قد تتطلب موارد إضافية (حسب مستوى طلب المساهمة)	مجدية (حسب مستوى الطلب وجدوله الزمني)	مواصلة تقديم مساهمات ووجهات نظر بشأن العابات وقضايا التكيف بناء على طلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.
متاحة	مجدية	إطلاع الموظفين في الأمانات على المناقشات والقرارات بشأن الأنشطة أو البرامج التائزية ذات الصلة.
لا يوجد أثر للتکالیف علی تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية، وآثار تکالیف السفر علی المشارکة فی الاجتماعات.	مجدية وجاریة.  مثلاً، مشارکة الأمانة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فی اجتماعات فريق الخبراء التقني لاتفاقية التنوع البيولوجي المخصص لموضوع نقل التکنولوجیا.	مواصلة موظفي الأمانة لتقاسم الخبرات فيما يخص المنتديات مثل فريق الخبراء التقني لاتفاقية التصویع البيولوجي المخصص لموضوع نقل التکنولوجیا أو فريق الخبراء التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فی مجال نقل التکنولوجیا أو الجهة التي ستختلفها.
القدرات التقنية القائمة والموارد الكافية للمواد القائمة رغم أنها تتطلب موارد إضافية لوضع مضممين جديدة.	مجدية	تقاسم الخبرات التي أوردها الأطراف المعنية المنتديات بشأن الاتصالات والتعليم والتوعية العامة.
<b>الأنشطة التي يمكن أن تبدأ الأمانات في تنفيذها في الأجل القصير</b>		
إذا لم يتم الوفاء بالاحتياجات الجديدة من استخدام (أو إعادة استخدام) البنیة التحتیة والخصائص الوظیفیة، سیتطلب الأمر زیادة الاستثمارات.	نظراً لأن كل أمانة من الأمانات توافر على أدوات بنية تحتية متينة للموقع على شبكة الانترنت، فلابد أن يراعي أي عمل يرمي إلى إنشاء أدوات مشتركة جديدة قائمة على الموقع على شبكة الانترنت العناصر الموجودة (بما في ذلك قضايا التوافق بين موقع الأمانات الثلاث على شبكة الانترنت).	إنشاء أدوات اتصالات قائمة على الموقع على شبكة الانترنت.
محدودة	مجدية	ضمان إطلاع الأطراف على المبادرات ذات الصلة بالاتفاقیات الأخرى.
مجدية	مجدية	صياغة نشرة وتوزيعها، مرة كل سنة على الأقل، بشأن أوجه التائز بين اتفاقیات ریو.
الحاجة إلى تحديد ماهية المواد التعليمية والجهة التي تتولى إعدادها، حسب عدد المواد التي يجري أو يزمع إعدادها، ويرجح استيعاب هذا التنسیق للموارد الموجودة من الموظفين في الأمانة.	مجدية لأن المواد التعليمية تضعها في الغالب أطراف أخرى مع مساهمة وإشراف أمانة الاتفاقية.	التعاون بشأن وضع المواد التعليمية.
<b>الأنشطة التي تحتاج إلى مزيد من النظر قبل تنفيذها</b>		
متاحة	مجدية	مواصلة تيسير الاجتماعات المشتركة المعقدة بين رؤساء الهيئات العلمية للاتفاقیات.

الموارد المالية ووقت الموظفين	الجدوى التقنية واللوجستية	ال الخيار
متاحة	مجدية	تقدير التعليقات عن الورقات التالية: إيجاد تأزر بين الانفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة في سياق برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف <sup>٣</sup> (FCCC/TP/2005/3) و "المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" <sup>٤</sup>
متاحة	مجدية	تقاسم الاستعراضات والدروس المستخلصة المتعلقة بأداء هيئات الاتفاقيات.
محدودة	مجدية	تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، أيما وجدت، وتسلیط الضوء على الدروس المستخلصبة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها.
متاحة	مجدية على الأقل للبحث في الدروس المستخلصبة ودراسات الحالة.	جمع الدروس المستخلصبة ودراسات الحالة بشأن الآليات الوطنية الخاصة بالتنسيق بين مراكز التنسيق.
ينطوي إيجاد وصلات ملائمة على أدنى حد من الآثار على القدرة شريطة تحديد مراكز التنسيق، وقد ينطوي إيجاد نظام للتحديث على آثار على الموارد.  تتوفر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على قدرات تقنية لكن تتضمنها الموارد؛ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ففتقر لكليهما.	ترتفق علىمنهجية المتبعة (وصلات أو نظام التحديث اليدوي مقابل الاطلاع بشكل قابل التشغيل على الإشعارات وقاعدة بيانات مراكز التنسيق).  هناك بعض القضايا التقنية المحتملة المرتبطة بالازدواجية والإرسال بالفاكس.	توزيع الإشعارات المتعلقة بمراكز تنسيق الاتفاقيات الأخرى.
سيحتاج الموظفون في الأجل المتوسط إلى التحلي ببعض القدرات لحفظ على النظام وتحديثه.	مجدية. بحث في هذه المسألة الموظفون التقنيون التابعون لأمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.  يحتاج الشركاء إلى الخبرة التقنية لإنشاء آلية مقدمة لتبادل المعلومات مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	تعزيز العمل التبادلي بين قاعدي بيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تعطي عملية البحث الواحدة نتائج من كلا المصادرين. <sup>٥</sup>
تتوفر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على قدرات تقنية لكن تتضمنها الموارد؛ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ففتقر لكليهما.	ترتفق على المنهجية المتبعة (وصلات أو إيجاد نظام التحديث اليدوي مقابل جدول ريو قابل التشغيل).	نشر جدول ريو المشترك على صفحات الاتفاقيات الثلاث على شبكة الانترنت.
مجدية. سينظر في هذه المسألة فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع نقل	مجدية	تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحث في طبيعة ونطاق خطة بالي الاستراتيجية لدعم

<http://unfccc.int/resource/docs/2005/tp/eng/03.pdf>

<sup>٣</sup>

[http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support/ldc/application/pdf/annguide.pdf](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/ldc/application/pdf/annguide.pdf)

<sup>٤</sup>

نظراً لوجود تحفظات على هذا النشاط، وافق الفريق على مناقشة فحواه وتداعياته التقنية.

<sup>٥</sup>

الموارد المالية ووقت الموظفين	الجدوى التقنية واللوجستية	ال الخيار
التكنولوجيا. لا توجد آثار التكاليف على إجراء مزيد من البحث والتشاور عبر الطرق الإلكتروني.		التكنولوجيا وبناء القدرات، بغرض تحديد الأنشطة التعاونية والخيارات الممكنة لتحقيق التأزر.
قد تظهر آثار تكاليف السفر في حالة الحاجة إلى عقد اجتماعات في المستقبل.		
محدودة لأنها، رغم وجود قاعدة بيانات لدراسات الحالة، تنقص حالياً موارد مخصصة لتحديد الدروس المستخلصة.	مجدية	توفير دراسات الحالة والدروس المستخلصة في دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصرّف في خطط العمل الوطنية للتكيف في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ <sup>٨</sup>
محدودة	مجدية	تحديد خيارات وضع شراكات البحث مثل اتحاد الجامعات، بما في ذلك تحديد المصادر الممكنة لتمويل هذه الشراكات (مثل برنامج الاتحاد الأوروبي الإطاري للبحوث والتطور التكنولوجي).
محدودة	مجدية	توفر آلية تمكن من إبلاغ الدوائر العلمية باحتياجات الاتفاقيات من البحث.
محدودة لأن سيعين البدء بجمع المعلومات قبل التفكير في نشرها.	مجدية	تزويد مراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات بمعلومات حديثة على التقييمات وبرامج البحث وألوان الرصد ذات الصلة.

**ثانيا - لمحة عن وجهات نظر الأطراف بشأن مشروع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة كما اقترحه الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.**

١٥ - ردت أربع دول<sup>٩</sup> أطراف تمثل ٣٠ بلداً على الإشعار ٨٥-٢٠٠٧ الموزع في ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٧ تدعو الأطراف إلى تقديم وجهات نظرها بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات، والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

١٦ - وعموماً، فإن جميع الأطراف التي ردت على الإشعار تؤيد تعزيز التعاون غير أنها تشدد على ضرورة استناد أي إجراء يرمي لتنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق الأول والمرفق الثاني بهذه المذكرة إلى الأغراض والأهداف والمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالأنشطة الداعمة لبعضها البعض:

- (أ) تخفيف الازدواجية وتحسين الكفاءة.
- (ب) ضمان القيمة المضافة.
- (ج) تحقيق الوفورات أو تحمل التكاليف الإضافية.
- (د) الإقرار بأن الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني هي في الغالب وسيلة ناجعة وفعالة لتحقيق أوجه التأزر.
- (هـ)احترام ولایة كل اتفاقية من الاتفاقيات ووضعها القانوني.
- (و) الإقرار بالاحتياجات المشابهة بين الاتفاقيات فيما يخص تعليمها.
- (ز) إتاحة المرونة لفرادي البلدان للبت في اتخاذ الإجراءات المناسبة على أساس الظروف والأولويات الوطنية.
- (ح) ضمان التعاون والتشاور مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة.

<sup>٨</sup> قد يصعب تنفيذ هذا النشاط عملياً ويحتاج إلى التشاور مع الأطراف.

<sup>٩</sup> أستراليا وكندا والبرتغال (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وتركيا.

(ط) الحفاظ على الدور الداعم للأمانات الاتفاقيات فقط.

(ي) تقاضي العراقيين الإضافية أو التأخير في تنفيذ أحكام كل اتفاقية.

١٧ - بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالتعاون، فإن الأطراف التي رتت على الإشعار المذكور تؤيد الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات؛ والاتصالات؛ والتعليم والتوعية العامة؛ والتكيف مع تغير المناخ؛ والغابات وتغير المناخ؛ ونقل التكنولوجيا؛ وإجراء البحوث والرصد؛ وتبادل المعلومات؛ وتنسيق الإبلاغ. ويرد كل موضوع من هذه المواضيع في الأنشطة المقترنة في المرفق الأول والمرفق الثاني أدناه.

١٨ - بالنسبة للأدوات اللازمة لتعزيز التعاون، فإن الأطراف التي ررت على الإشعار المذكور أيدت الاجتماعات التي عدتها باستمرار فريق الاتصال المشترك وأوصت بوضع خطط عمل أو توسيع نطاق الأدوات الموجودة حالياً أو تحديدها مثل "إيجاد نازر بين الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن البيئة في سياق برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" (FCCC/TP/2005/3) و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" (فريق الخبراء التابع لأقل البلدان نمواً، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

١٩ - واقتصرت الأطراف تنفيذ أنشطة إضافية داعمة لبعضها البعض غير أن فريق الاتصال المشترك لم ينظر فيها لأنها ليست أنشطة موجهة للأمانات. وتتضمن هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف إلى إدارة الأراضي الرطبة للحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي.

(ب) دعوة الشركات الدولية ذات الصلة لوضع الأنشطة الداعمة لبعضها البعض ضمن الاتفاقيات بشأن جدول أعمالها.

(ج) دعوة الأطراف، بدعم من الأمانات، إلى إجراء تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

(د) دعوة المنظمات ذات الصلة إلى استعراض مشاريع غرس الأشجار وإعادة التشجير في إطار آلية التنمية النظيفة المواقف عليها لتحديد خيارات زيادة الفوائد المتبادلة للتتنوع البيولوجي إلى الحد الأقصى.

## المرفق الأول

### اقتراحات بشأن تعزيز الأنشطة الداعمة لبعضها البعض الاتفاقيات ريو

- ١ عقد اجتماعات دورية بين مراكز التنسيق وأفرقتها.
- ٢ وضع لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو بما في ذلك دمجها في الاستراتيجيات الإنمائية الملائمة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
- ٣ إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية.
- ٤ إشراك، عند الاقتضاء، مراكز التنسيق من الاتفاقيات الأخرى عند اتخاذ موقف من المفاوضات.
- ٥ استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات التي تشوب أوجه التأثر.
- ٦ تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصرّر وتغيير المناخ.
- ٧ مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون عند الاقتضاء.
- ٨ توفير المساهمات، حسب الطلب، إلى فريق الاتصال المشترك.
- ٩ إسداء التوجيه الواضح إلى الهيئات الفرعية والأمانات عن سُبل دعم تحسين أوجه التأثر.
- ١٠ توفير المساهمات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقيات الثلاث.
- ١١ إعداد، حسب الاقتضاء، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر لضمان أن التكنولوجيات المنقوله مجديه اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً وملائمة بيئياً.
- ١٢ تعزيز التعاون بين مراكز التنسيق الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال مثلاً تحديد المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.
- ١٣ تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها.
- ١٤ تعزيز النظر في قضايا التنوع البيولوجي وتغيير المناخ والتصرّر فيما يخص التخطيط لقطاع الغابات.
- ١٥ إشراك مراكز التنسيق من مختلف الاتفاقيات في المناقشات بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، وإجراء استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.
- ١٦ تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصرّر في خطط التكيف مع تغير المناخ.
- ١٧ إجراء تقييم، عند الاقتضاء، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصرّر في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.
- ١٨ تحديد المجالات سريعة التأثير بعواقب تغير المناخ، والتي تتضمن على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة لتدحرج التربة والتصرّر.
- ١٩ إبراز احتياجات بناء القدرات بالنسبة للأمانات.

- ٢٠ - إجراء، عند الاقتضاء، تقييمات وطنية و محلية لأثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر.
- ٢١ - تحديد، عند الاقتضاء، مصادر معارف المجتمعات المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التأثر.
- ٢٢ - تحديد احتياجات البحث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.
- ٢٣ - تبادل الخبرات والدروس المستخلصة بشأن الإبلاغ بأوجه التأثر.
- ٢٤ - تقاسم مراكز التنسيق الوطنية، قدر الإمكان، وقواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
- ٢٥ - تتعاون مراكز التنسيق فيما بينها، عند الاقتضاء، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثاني

اقتراحات بشأن من الأطراف بشأن تعزيز الأنشطة الداعمة لبعضها البعض الاتفاقيات ريو

- ١ دعم بناء القدرات المؤسسية تيسيراً لأوجه التأثر.
- ٢ دعم التدريب المترافق مع الاجتماعات ذات الصلة بشأن نتائج تحيل دراسة الحالة والدروس المستخلصة بشأن الآليات الوطنية للتنسيق بين مراكز التنسيق.
- ٣ يمكن للمنظمات التي تقدم دعماً للعمليات التخطيط الوطنية لإقران هذا الدعم ببناء القدرات البشرية والتقنية والمؤسسية لتعزيز أوجه التأثر.
- ٤ تيسير عمليات التبادل الإقليمية والأقليمية الخبرات بشأن إدراج أنشطة أوجه التأثر في التخطيط على المستوى الوطني.
- ٥ دعم تنفيذ برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٦ دعم إنشاء شبكات فعالة تتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية للتكنولوجيا ذات الصلة.
- ٧ دعم تعزيز نظم البحث والإبتكار للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين على جميع المستويات وتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية.
- ٨ المساعدة على إيجاد نطاق تطبيق كتب برنامج الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية بشأن تقييم الاحتياجات التكنولوجية وعلى إيجاد الخيارات الكفيلة بتحقيق أوجه التأثر في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية لتحقيق أغراض مختلف الاتفاقيات.
- ٩ توطيد أواصر التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والإجراءات ذات الصلة، في تنفيذ الأنشطة المساندة لتهيئة بيئه التعاون ونقل التكنولوجيات وتنكييفها ونشرها.
- ١٠ دعم بناء القدرات من أجل الرصد الوطني للغابات بما في ذلك معايير التنوع البيولوجي واحتجاز الكربون والمنافع الأخرى.
- ١١ دعم بناء القدرات لمشاركة جهات معنية واسعة النطاق في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ.
- ١٢ تعزيز المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي تيسيراً استخدامها كأدلة للتخطيط للتكيف.
- ١٣ دعم الجهد المبذولة لبناء القدرات.
- ١٤ دعم بناء القدرات للبحوث وعمليات الرصد على المستوى الوطني.
- ١٥ تعزيز الاتصالات وإذكاء التوعية العامة إزاء نتائج التقييمات الجارية.
- ١٦ السعي لسد ثغرات البحث والرصد على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ١٧ دعم برامج الاتصالات الوطنية والتوعية العامة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر.
- ١٨ تطوير مواد الاتصالات وتعزيز التوعية بأوجه التأثر.
- ١٩ مواصلة دعم أنشطة الإبلاغ المنسق خلال الحلقة التطبيقية للمركز العالمي لرصد عملية المحافظة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) المعقودة بشأن الإبلاغ.
- ٢٠ توفير الدعم للأطراف في الاتفاقية لوضع نظم إدارة المعارف لتيسير تقاسم بيانات الإبلاغ بين مراكز التنسيق.

-----